الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١١٩٥
تاريخ: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق أحكام البند (ب) من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) المعدلة بموجب المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)
المتعلق بتدوير الكسور

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) لاسيما المادة ٧٦ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على القانون رقم ٢٠٠٦/٧١٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٥) لا سيما المادة ١٦ منه،
بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٢٠١-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدّد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند (ب) من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ المعدلة بموجب المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) لجهة تدوير كسر الضريبة.

المادة الثانية:

يدور لصالح الخزينة كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية //١٠,٠٠٠// ليرة إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية //١٠,٠٠٠// ليرة في كافة معاملات التحقق (مستندات التكليف بما فيه إسترجاع الإسترداد ومستندات تنزيل الضريبة وإعلامات إسترداد الضريبة على القيمة المضافة) والتحصيل (إيصالات التحصيل/ إشعارات الدفع).

المادة الثالثة:

يتم تدوير الضريبة لصالح الخزينة فيما يتعلق بمعاملات التحقق، الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٤/٢/١٦ مهما كانت الفترة الضريبية، وفقاً لما يلي:

- يتوجب على الإدارة الضريبية، فيما يتعلق بمستندات التكليف التي تصدر عنها، تدوير كسر الضريبة المتوجبة على المكلفين لدى إصدار مستندات التكليف.
- يتوجب على المكلف، فيما يتعلق بالتكليف الذاتي، تدوير كسر الضريبة المتوجبة قبل إرسال التكليف الذاتي سواء عبر البريد أو إلكترونياً.
- يتم التدوير عن كل فترة ضريبية على حدة، وعن كل مكلف أو عقار على حدة فيما يتعلق بضريبة الأملاك المبنية.
- في حال توجب عن الفترة الضريبية ذاتها عدة ضرائب نوعية (مثال ضريبة على الأرباح وضريبة عن التفرغ عن الأصول) و/أو عدة غرامات تحقق: يدور لكل نوع ضريبة/ غرامة كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية //١٠,٠٠٠// ليرة إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية.
- فيما يتعلق بكافة الضرائب والرسوم التي يتم التكليف بها بموجب التكليف الذاتي:
  - فيما خص تعديل التصريح: يتم تدوير كسر الضريبة المتوجبة بعد التعديل، ومن ثم يتم تدوير كسر الفرق بين الضريبة المتوجبة بعد التعديل والضريبة المصرح بها سابقاً.
  - بالنسبة لتعديلات التصاريح التي تقدم عن فترات ضريبية لم يكن قد تم تدوير الضريبة المصرّح بها: يعفى الفرق بين الضريبة المتوجبة بعد التعديل وبين الضريبة المتوجبة المصرّح بها سابقاً من غرامة المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الضريبية في حال كان الفرق يقل عن ١٠,٠٠٠ ل.ل.

- فيما يتعلق بضريبة الدخل على الرواتب والأجور: يتوجب تدوير كسر الضريبة عند احتساب ضريبة الرواتب والأجور واقتطاعها لكل أجير/ مستخدم/ موظف أو لدى إحتساب ضريبة الرواتب الشخصية وفقاً لأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل.
- فيما يتعلق بضريبة الأملاك المبنية: لا يتوجب تدوير كسر الضريبة عن إيرادات السنوات التي سبق أن صدرت مستندات التكليف العائدة لها (جداول تكليف أو تكليف ذاتي أو إعلامات معجلة) حتى في حال صدور مستندات تكليف جديدة.
- إن تأدية رسم الطابع المالي لصقاً غير مشمول بأحكام هذا القرار ولا يتوجب تدويره.
- فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة:
  - في حال دراسة فترة ضريبية تم دراستها سابقا، يتم تدوير صافي الضريبة المستحقة للدفع بعد التعديل، ومن ثم يتم تدوير الفرق بين قيمة صافي الضريبة المستحقة للدفع بعد التعديل وقيمة صافي الضريبة المستحقة للدفع قبل التعديل أي المتأتية من الدراسة السابقة دون اي تدوير لها.
  - في حال دراسة فترة ضريبية تم دراستها سابقا، يتم تدوير الغرامة المتوجبة في الدراسة الحالية، وفي حال توجب تنزيل غرامة مكلف بها سابقاً، يتم تنزيلها كما هي مكلفة سابقاً دون أي تدوير، ومن ثم يتم تدوير الفرق بين قيمة إجمالي الغرامات المتوجبة في الدراسة الحالية وقيمة إجمالي الغرامات التي يتوجب تنزيلها.
  - فيما خص استرجاع الاسترداد، يتم تدوير الضريبة المقبول إستردادها بعد التعديل لصالح الخزينة، ومن ثم يتم تدوير الفرق بين الضريبة المقبول إستردادها حالياً والضريبة التي تم إستردادها سابقاً.

المادة الرابعة:

يتم تدوير الضريبة فيما يتعلق بمعاملات التحصيل وفقاً لما يلي:

- يتوجب على الإدارة الضريبية، فيما يتعلق بالضريبة الصادرة قبل ٢٠٢٤/٢/١٦:
  - فيما يتعلق بإيصالات التحصيل التي تصدر إلكترونياً: تدوير كسر الضريبة المتوجبة على المكلفين لدى طباعة الإيصال قبل تسليمه للمكلف عن طريق إضافة خانة بفروقات التدوير.
  - فيما يتعلق بإشعارات الدفع التي تصدر إلكترونياً: تدوير كسر الضريبة المتوجبة على المكلفين لدى طباعة الإشعار على النظام وإضافته إلى المجموع قبل مرحلة طباعته ورقياً من المكلف.

- يتوجب على المكلف، فيما يتعلق بإشعارات الدفع المعدة يدوياً، تدوير كسر الضريبة المتوجبة عليه لدى إعداد إشعار الدفع قبل التسديد.

- فيما يتعلق بالضريبة الصادرة قبل أو بعد ٢٠٢٤/٢/١٦:

- يتم التدوير عن كل فترة ضريبية على حدة، وعن كل مكلف أو عقار على حدة فيما يتعلق بضريبة الأملاك المبنية.
- في حال توجب عن الفترة الضريبية ذاتها عدة ضرائب نوعية (مثال ضريبة على الأرباح وضريبة عن التفرغ عن الأصول) و/أو عدة غرامات تحقق: يدور لكل نوع ضريبة/ غرامة كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية //١٠,٠٠٠// ليرة إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية.
- يتم تدوير غرامة التحصيل وفقاً لما ورد أعلاه.

المادة الخامسة: تسجل الفروقات الناتجة عن التدوير المبينة أعلاه لدى تسديدها في حساب (رسوم وعائدات إدارية ومبيعات أخرى).

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره%

وزير المالية

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

يبلغ إلى: - مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- مديرية الصرفيات.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.